

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم (١٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم (٦٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨
والمرفق به كتاب الاتحاد التعاونى للثروة المائية رقم (١٧٢) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ بشأن محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد بجلسته رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠ المتضمن الموافقة على ترشيح السادة المستوفين لشروط العضوية والمرشحين من قبل الهيئة لتشكيل مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية لصاندى الأسماك برأس سدر ؛
وعلى كتابى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم (٧٩٨) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ ورقم (١٤٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ ؛
وعلى كتاب محافظة جنوب سيناء رقم (٩٠٧٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة ؛

قـــرر :**مادة ١ - يُعين مجلس إدارة مؤقتة للجمعية التعاونية لصائدى الأسماك**

برأس سدر لمدة عام من السادة :

- مرشد سلمى عويضة .
- على محمد سالم حمدان .
- عودة مسلم زايد مسلم .
- سويلم محمد سليم محمد .
- طلال رشيد سلمى عويضة .
- محمد ندا حسين حسن .
- سليم مرشد سلمى عويضة .

مادة ٢ - يتولى مجلس الإدارة المؤقتة فى أول اجتماع له باختيار الرئيس ونائب

الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق .

مادة ٣ - تقوم منطقة جنوب سيناء - بالطور بإجراءات تسليم المجلس المؤقت

أوراق ومستندات وأختام الجمعية .

مادة ٤ - يقوم مجلس الإدارة المعين باتخاذ إجراءات فتح باب الترشيح

ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ قبل انتهاء مدة تعيينه .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/١١/٢٠٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير